



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية


قرار تعقيبي

القضية عدد: 310335-310497

باسم الشعب التونسي

تاريخ القرار: 29 مارس 2010

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:



نائبه الأستاذ

الم القاطن

المعقب: الط

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر
عدد 93 ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور
أعلاه بتاريخ 8 ماي 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310335 طعنا في الحكم الصادر
عن الدائرة المدنيّة الأولى بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 724 بتاريخ 3 جوان 2008
والقاضي نهائيا "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر ضدّ المعقب قرار في التوظيف
الإجباري تحت عدد 2006/1139 بتاريخ 21 جوان 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة
الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 28.020,550 د أصلا وخطايا بعنوان الأداء على القيمة المضافة
عن نفويته في مقاسم عقاريّة خلال سنوات 2000 و 2001 و 2002 و 2003، فاعترض عليه أمام
المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكما بتاريخ 22 مارس 2007 تحت عدد 886 يقضي بقبول

الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وذلك بخصوص الأداء على القيمة المضافة والخطايا المتعلقة به والموظفة على العقود المبرمة سنة 2002 ونقضه وإلغاء مفعوله فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المعارض وهو الحكم الذي استأنفه المعقب أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكما المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الراهن.

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من الأستاذ هشام بن عبد الله بتاريخ 26 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه في خصوص الأداء على القيمة المضافة الموظف على عقود البيع المبرمة في 16 فيفري 2002 و 2 أوت 2002 و 18 أكتوبر 2002 وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة أخرى وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أولاً: مخالفة أحكام الفقرة I والفقرة II خامسا وسابعا من الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن محكمة الإستئناف حملت النص القانوني ما لا يقتضيه لما قضت بإخضاع عمليات بيع المقاسم من طرف المعقب للأداء على القيمة المضافة، فقد حدد الفصل الأول فقرة I من مجلة الأداء على القيمة المضافة على وجه الحصر العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة مهما كانت صفة الأشخاص الذين يقومون بها، أما البيوعات المنصوص عليها بالفقرة II من نفس الفصل ومنها بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين فلا يمكن إخضاعها للأداء إلا في صورة إنجازها من طرف محترفين، فعبارة المقسمين العقاريين الواردة بالفقرة II نقطة خمسة من الفصل الأول المذكور أنفا واضحة وغير قابلة للتأويل فهي تهتم الأشخاص الذين يحترفون تقسيم العقارات وهي غير صورة المعقب الذي لا يمتن ولا يحترف مهنة وكيل عقاري فالعقار الذي تولى تقسيمه وبيع مقاسمه انجر له بالإرث وعمليات البيع غير خاضعة والحالة تلك للأداء على القيمة المضافة.

ثانياً: مخالفة أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، بمقولة أن أحكام هذا الفصل أقصت بصريح العبارة الورثة من قائمة المقسمين العقاريين بما يكون معه المعقب غير مطالب بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة.

ثالثاً: مخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل، بمقولة أن المعقب تمسك أمام محكمة الحكم المطعون فيه في إطار استئناف عرضي بعدم خضوع عمليات بيع المقاسم للأداء على القيمة المضافة باعتبارها منجزة عن قسمة تركة وأنه قام بعملية التقسيم بشكل

عرضي غير أن المحكمة أهملت الردّ على استئنافه العرضي ولم تبت فيه لا من ناحية الشكل ولا من ناحية الأصل وجاء حكمها ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 22 سبتمبر 2009 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنته بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقّب بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: عن مخالفة أحكام الفقرة I والفقرة II خامسا وسابعا من الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، دفعت الإدارة برفض المطعن المائل شكلاً للخطأ في سنده القانوني فالفصل الأول من قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة لا علاقة له بمستندات التعقيب وبصفة احتياطية تمسكت المعقّب ضدّها بأنّ الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أخضع بيع الأراضي من قبل المقسمين إلى الأداء على القيمة المضافة وقد عرف الفصل الأول من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 فيفري 1990 الباعث العقاري بأنّه كلّ شخص طبيعي أو معنوي ينجز قصد البيع أو الإيجار بصفة إعتيادية عمليات تقسيم وتهيئة أراضي مخصصة أساساً للسكنى ويتبيّن من هذا التعريف أنّ الباعث العقاري يمكن أن يمارس ذلك النشاط إمّا من قبيل المهنة أو بصفة عرضية فبمجرّد إجراء تقسيم على قطعة أرض والتفويت في مقاسم تكون العملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

ثانياً: عن مخالفة أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، ينطبق الإستثناء الوارد بهذا الفصل على انتقال الملكية بالوراثة في شكل أجزاء مشاعة من الملكية كلّ حسب نصيبه فانتقال الملكية بهذا الشكل اللاإرادي وإن أنتج تفتيت الملكية العقارية إلى أجزاء فإنّه لا يعدّ تقسيماً ولا يخضع للأداء على القيمة المضافة، أمّا إذا خضع لإجراءات التقسيم الفني الإرادي والمقترن بأعمال قانونية مثل المقاسمة والبيع فإنّ تلك العملية تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

ثالثاً: عن مخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل، دفعت المعقّب ضدّها برفض هذا المطعن شكلاً لخرقه أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لتضمينه في نفس الوقت خرق أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 جويلية 2009 المسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310497 طعنا في نفس الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 724 بتاريخ 3 جوان 2008 المبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 21 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد استندت إلى أحكام الفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتحديد آجال تقادم الأداء على القيمة المضافة بثلاثة سنوات والحال أن هذا الفصل ألغي صراحة بالفصل 7 من قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتم تعويضه بالفصلين 19 و 20 من نفس المجلة الذين نصّا على التمديد في آجال تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات في أساس الأداء إلى السنة الرابعة أو السنة العاشرة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الربح وتنطبق آجال التدارك الجديدة على الأداءات التي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن في موفى سنة 2001 طبقاً للتشريع الملغى، الأمر الذي يكون معه الأداء على القيمة المضافة الناشئ عن التفويت في مقاسم أرض صالحة للبناء بعنوان سنتي 2000 و 2001 لم يسقط بالتقادم في تاريخ دخول المجلة الجديدة حيز النفاذ وبالتالي تكون مراجعة المصالح الجبائية للأداء المذكور قد تمت في حدود آجال التدارك الجديدة المحددة بعشرة سنوات صلب الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أن المطالب بالأداء كان في حالة إغفال كلي عن التصريح بالأداء.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بسقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء المذكور بمضي أجل الثلاثة سنوات المنصوص عليه بالفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أنه تطبيقاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد تخضع الوضعيات القانونية التي لم يدركها أجل التقادم بدخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التطبيق في غرة جانفي 2002 إلى أحكام هذه المجلة وبالتالي فإن الأداء على القيمة المضافة المستوجب ابتداء من غرة جانفي 2000 و 2001 والغير مصرح به قابل للمراجعة الجبائية طبق آجال التدارك والتقادم المحددة صلب الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعشرة سنوات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ بتاريخ 24 نوفمبر 2009

في الرد على مستندات التعقيب والذي ضمته طلب رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى أن قرار التوظيف الإجباري صدر بتاريخ 21 جوان 2006 وأن الإدارة لم تدل بما يفيد تبليغه وطالما أبرمت العقود محل توظيف الأداء بين سنتي 2000 و 2001 فإن القانون المنطبق عليها هو الفصل

21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي حدد أجل التقادم بثلاثة سنوات، أما مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد دخلت أحكامها حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2002 ولم يقع التنصيص على تطبيقها بأثر رجعي بصفة صريحة أو ضمنية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310335 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2010 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ الز في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر الأستاذ ورافع في إطار ما قدّمه كتابة مؤكداً طلبه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، كما حضر ممثل الجهة المعقّب ضدّها وتمسك من ناحيته بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في القضية عدد 310497 لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 مارس 2010 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ هشام بن عبد الله وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

بخصوص ضمّ القضية عدد 310497 إلى القضية عدد 310335:

حيث تقدّم الأستاذ هشام بن عبد الله نيابة عن الطاهر بن محمد المخينيني بمطلب تعقيب مؤرّخ في 8 ماي 2009 رسّم تحت عدد 310335 يرمي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 724 بتاريخ 3 جوان 2008.

وحيث تقدّمت الإدارة العامّة للأداءات بمطلب تعقيب مؤرّخ في 7 جويلية 2009 رسّم تحت عدد 310497 طعنا في ذات القرار الاستئنائي.

وحيث ترى المحكمة ضمانا لحسن سير القضاء ضمّ القضية عدد 310497 إلى القضية عدد 310335 لاتحادهما في الأطراف والموضوع والسبب والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في القضيتين في الآجال القانونية ممن لهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقومات صحتها الشكلية مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من جهة الأصل :

عن القضية عـ310335ـد

1- عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة وخرق أحكام الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لاتحاد القول فيهما:

حيث تمسك نائب المطالب بالأداء بأن منوّبه لا يعدّ باعنا عقاريا أو ممتنها لأعمال التقسيم وبيع قطع الأرض فملكية العقار الواقع تقسيمه انجرت إليه بالإرث، الأمر الذي تنتفي معه شروط توظيف الأداء على القيمة المضافة وأن أحكام الفقرة الثانية خامسا من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تنطبق على عمليات البيع العرضي للمقسمات وأن الفصل 58 من مجلة التهيئة العمرانية أقصى بصريح العبارة الورثة من قائمة المقسمين العقاريين بما يكون معه المعقب غير مطالب بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة.

وحيث في ردّها دفعت الإدارة برفض المطعن المائل شكلا للخطأ في سنده القانوني فالفصل الأول من قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة لا علاقة له بمستندات التعقيب.

وحيث لئن تعلّق عنوان المطعن الأول بخرق أحكام الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلّق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة في حين تسلّط محتوى المطعن على أحكام نفس الفصل من مجلة الأداء على القيمة المضافة ذاتها فإنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا لا تأثير له على قبول المطعن شكلا، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ دفع المعقب ضدها.

وحيث تقتضي الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أن عمليات " بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين " تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وحيث إن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسمين عقاريين.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أن التقسيم العقاري طبقا للفصل 58 من مجلة التهيئة العمرانية هو كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم واعتبرت أنه بمجرد إجراء تقسيم على قطعة أرض والتفويت في مقاسم منها فإن تلك العملية تكون خاضعة للأداء على القيمة المضافة لأن المشرع لم يشترط أن يكون المقسم محترفا في ذلك الميدان.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه «...لا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث...».

وحيث استثنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير العمليات المتعلقة بانتقال الملكية بالإرث من مجال تطبيق الباب الرابع المتعلق بالتقسيمات.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع استند إلى قيام المعقب ضده ببيع مقاسم أرض صالحة للبناء وأن تلك المقاسم انجرت له بموجب الإرث، فإن صفة المقسم العقاري تنتفي في جانب المعقب مما يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأحقية الإدارة في توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعقب وإقرار قرار التوظيف الإجباري مجانا للصواب، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعنين المائلين.

2- عن المطعن المتعلق بمخالفة مقتضيات الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل لاتحاد القول فيهما:

حيث يعيب نائب المطالب بالأداء على محكمة الحكم المطعون فيه إهمال الرد عن استئنافه العرضي المتضمن الدفع بعدم خضوع عمليات بيع المقاسم للأداء على القيمة المضافة باعتبارها منجزة عن قسمة تركة وأنه قام بعملية التقسيم بشكل عرضي، وهو ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

وحيث دفعت الإدارة برفض المطعن المائل شكلاً لتضمينه مطعنين مختلفين غير أنه بالنتيجة من المأخذين المضمّنين بالمطعن الراهن يتبيّن أنّهما مرتبطين لتعلّقها بنفس العيب المتسرب للحكم المنتقد فإهمال محكمة الإستئناف البتّ في الإستئناف العرضي المرفوع أمامها جعل حكمها في نفس الوقت مشوباً بخرق الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلّق بالإستئناف العرضي وضعيف التعليل، الأمر الذي يتّجه ردّ دفع الجهة المعقّب ضدّها وقبول المطعن المائل شكلاً.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة اكتفت بمناقشة مسألة عدم وجوب احترام التقسيم العقاري لإخضاع عملية التفويت في المقاسم للأداء على القيمة المضافة وأهملت البتّ في الإستئناف العرضي المرفوع من المطالب بالضريبة من ناحيتي الشكل أو الأصل أو حتى الردّ على مسألة انجرار ملكيّة العقار المقسم بالإرث.

وحيث أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعيّة والأسباب القانونيّة التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم أو القرار والتي أدّت إلى تشكيل فناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونيّة عليها حتى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه.

وحيث طالما ثبت أنّ محكمة الإستئناف قد أهملت الردّ ضمن حكمها على الإستئناف العرضي للمطالب بالأداء، فإنّ قرارها يكون مفتقراً لتعليل مستساغ من هذه الناحية ويعرّضه للنقض على هذا الأساس أيضاً.

عن القضية ع-310497-د

عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وخرق أحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لاتّحاد القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة العامّة للأداءات على محكمة الإستئناف إساءة تأويل أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة ومخالفة أحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لما قضت بسقوط حقّ الإدارة في المطالبة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنتي 2000 و2001 لانقضاء أجل الثلاث

سنوات المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أن هذا الفصل تم إلغاؤه وتعويضه بالفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تأسيسا على ما تم إقراره بالنسبة للقضية عدد 310335 من انتفاء صفة المقسم العقاري في جانب المطالب بالأداء وعدم خضوع عمليات بيع المقاسم موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء على القيمة المضافة ، يغدو هذا المطعن عديم الجدوى.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولاً: ضمّ القضية عدد 310497 إلى القضية عدد 310335 والحكم فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول مطالبي التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة س ع والسيد ه غ

وتلى علنا بجلسة يوم 29 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

هـ الز

الرئيس

الحبيب جاء بالله